الحوكمة المصرفية -تطبيق لحوكمة الشركات -

أ/ جليلة مصعور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر -باتنة

ملخص:

يتطلب القطاع المصرفي باعتباره أهم ركائز الاقتصاد تطبيق حوكمة الشركات استنادا إلى جملة من المبادئ والمعايير الدولية التي يضمن تطبيقها استقرار وأمن هذا الجهاز وكذا الاقتصاد الوطني من التعرض للأزمات، ولمسايرة قواعد الحوكمة المصرفية اعتبرت السلطات النقدية الجزائرية أن الرقابة الاحترازية والرقابة على النشاط البنكي تشكل نظاما وقائيا يضمن تحقيق سلامة البنك من المخاطر التي تهدده، لذلك حرصت على تضمين مقررات لجنة بال في إطارها التنظيمي من خلال قانون النقد والقرض والعديد من التعليمات والأنظمة لا سيما النظام رقم 11 -08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، و النظام رقم 14 -01 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية.

Résumé :

Le secteur bancaire comme un grand axe de l'économie, nécessite l'application d'une bonne gouvernance d'entreprise, cela signifie qu'un ensemble de principes et de normes internationaux doit être pris en compte et être appliquer pour assurer la stabilité et la sécurité du secteur bancaire et de l'économie nationale.

Et a fin de suivre ces normes visant l'amélioration de la performance et promouvoir un contrôle solide, l'Algérie a mis en place un cadre réglementaire relevant ses règles du dispositif prudentiel prôner par le comité de Bâle, et contenues dans l'ordonnance relative a la monnaie et au crédit et diverses instructions, ainsi qu'au règlement n°11-08 relative au contrôle interne des banques et établissements financiers, et le règlement n°14-01 portant coefficient de solvabilité applicable aux banques et établissements financiers.

مقدمة:

اهتمت الساحة الدولية المعاصرة، بدراسة موضوع" حوكمة الشركات"، نظرا لارتباط مصطلح "الحوكمة " بالعولمة، بالأزمات وبالمخاطر، ووسط تزايد حدة المنافسة وتطور الأسواق المالية ونمو الصناعة المصرفية، فقد تعرضت القطاعات المالية والمصرفية للدول إلى انهيارات دفعت بهذه الأخيرة إلى إيجاد آليات وأنظمة متكاملة ذات فعالية وقدرة على تحقيق الأداء الاقتصادي، الاستثماري والمالي من خلال تطبيقها في أغلب الإدارات ضمانا لحقوق المساهمين، المستثمرين والمجتمع.

تبرز أهمية دراسة موضوع الحوكمة المصرفية في الالتزام بتطبيق مبادئها وتفعيلها بهدف التقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و تطوير أداء إداراتها، ذلك لأن ضعف الحوكمة في العديد من النظم المصرفية العالمية، قد أدت إلى انعكاسات خطيرة على اقتصادياتها. ولأن فكرة المخاطر التي تتهدد سلامة واستقرار الجهاز البنكي بصفة خاصة تشكل إحدى أهم دواعي تطبيق مبادئ الحوكمة في هذا القطاع، فان إشكالية هذا المقال تتمحور حول البحث في المعايير الدولية المقررة لتلك المبادئ، ومدى تضمينها في الإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع المصرفي الجزائري تحقيقا لأهداف الحوكمة المصرفية ؟ وقد تم تقسيم هذه الورقة على النحو التالي:

المحور الأول: حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية.

أولا: مفهوم حوكمة الشركات.

ثانيا: مفهوم الحوكمة المصرفية.

المحور الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في النظام البنكي الجزائري.

أولا : تضمين معايير لجنة بال في الإطار القانوني والتنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري.

ثانيا: التكريس الصريح لقواعد الحوكمة المصرفية في النظام 11 -08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و.م.م.

المحور الأول: حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية.

أولا: مفهوم حوكمة الشركات.

"حوكمة الشركات"، الحاكمية"، " الحكامة "، " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"، مصطلحات تداولتها مختلف الدراسات المحاسبية، الاقتصادية، الإدارية والقانونية، إلا ان مصطلح "الحوكمة" كان الأكثر استخداما في المجال الأكاديمي والبحثي.

و يتم بحث مفهوم حوكمة الشركات من حيث تعريفها وأهميتها، و تبيان محدداتها، وأهم مبادئها وفقا لما تناولته المؤسسات المالية:

1 -تعريف وأهمية حوكمة الشركات:

أ -تعريف حوكمة الشركات:

وضعت العديد من المؤسسات الدولية تعريفها الخاص" لحوكمة الشركات" تمثلت أهمها في:

-تعريف مؤسسة التمويل الدولية: " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[1].

-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: مجموعة العلاقات التي تنشأ بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين[2].

-كما تم تعريف حوكمة الشركات: " نظام متكامل للرقابة المالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها " [3].

ب -أهمية حوكمة الشركات:

تكمن أهمية الحوكمة في قدرتها على ضبط العمل المالي بصفة عامة، باعتبارها الأسلوب الأمثل لتوجيه وإدارة ومراقبة الشركات، إذ تقوم أساسا على تحديد علاقة المستثمرين بمجالس الإدارة وإبراز دور أصحاب المصالح، و تفعيل مبدأ العدالة بين المساهمين، والحرص على الشفافية والإفصاح، لذلك فهي تعد بمثابة نظاما وقائيا بالنسبة للشركات من سلبيات الفساد المالي والإداري لدرأ المخاطر، من خلال عمليات الرقابة التي تسهل مساهمة الشركات في زيادة الفعالية الاقتصادية.

2 -محددات ومبادئ حوكمة الشركات:

أ -محددات حوكمة الشركات:

-محددات داخلية:

-المساهمون في رأس مال الشركة مقابل حقوقهم في تحصيل الإرباح.

-مجلس الإدارة: ويمثل المصالح الأساسية للمساهمين من خلال تقديمه التوجيهات العامة والإشراف على أداء الإدارة[4].

-الإدارة: مهمتها تسيير شؤون الشركة والسهر على تحقيق الربحية، والعمل على تقديم التقارير إلى مجلس إدارة الشركة.

-أصحاب المصالح: يمثلون دائني الشركة والأطراف الأخرى المتعاملة معها من موردين وعملاء...

-**محددات خارجية:** تتمثل في القوانين التي تضمن وتنظم كفاءة الأسواق(كالقانون التجاري وقانون المنافسة، وقوانين مكافحة الفساد...)، البيئة الاقتصادية الملائمة، درجة المنافسة وفعالية هيئات وأجهزة الرقابة ومدى صرامتها.

ب - مبادئ حوكمة الشركات:

لقد حرصت العديد من الجهات على وضع معايير ومبادئ لحوكمة الشركات واختلفت مبادئ كل جهة استنادا إلى اختلاف مفهوم حوكمة الشركات لديها:

ب -1 مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

صيغت مبادئها سنة 1999 وعدلت سنة 2004، وترتكز الحوكمة لديها على خمسة مبادئ[5]:

المبدأ الأول: أن يكفل إطار حوكمة الشركات حقوق المساهمين.

المبدأ الثاني: أن يكفل المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.

المبدأ الثالث: الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يجسدها القانون، والعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح.

المبدأ الرابع: الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب، والشفافية.

المبدأ الخامس: أن يكفل إطار الحوكمة وضع إستراتيجية النشاط، وأن يكفل مجلس إدارتها المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية، إضافة إلى ضمان مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين.

ب -2 مبادئ مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي عام 2003 معايير وقواعد عامة تعتبر أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على اختلافها سواء كانت مالية أو غير مالية وذلك على أربعة مستويات على النحو التالي: "

-الممارسات المقبولة للحكم الجيد.

-خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.

-إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا. -القيادة العليا"[6]

ثانيا: مفهوم الحوكمة المصرفية:

يرتبط مفهوم الحوكمة وضرورة تطبيق مبادئها في الجهاز المصرفي بخصوصية النشاط البنكي وارتباطه بعنصر المخاطر المتزايدة التي تفرض تطبيق آليات مصرفية حديثة تعمل على تحديد هوية تلك المخاطر لتقليصها والحد منها عن طريق تطوير أساليب المراجعة والمراقبة ووضع السياسات العملية المناسبة من خلال اللجوء إلى تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية المهنية لتنظيم العلاقات بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح والمساهمين وعدم المساس بمصالح المتعاملين.

1 -تعريف الحوكمة المصرفية:

أعطيت عدة تعريفات للحوكمة في القطاع المصرفي منها:

-تعريف بنك التسويات الدولية: " الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين والنظم السائدة بما يضمن حماية حقوق المودعين" [7]

-تعريف لجنة بازل: الطرق التي تدار بها البنوك من طرف مجالس إدارتها والإدارة العليا بحيث تؤثر في وضع أهداف البنك وكيفية إدارة أعماله بطريقة أمنة ووفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح[8].

-وعرفت الحوكمة في القطاع المصرفي على أنها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، وعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، و يتسع مفهوم الحوكمة في البنوك ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شانهم التأثير على إحكام الرقابة على أداء البنوك [9]، كما ينطبق مفهومها على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة [10].

2 -محددات وأهمية الحوكمة المصرفية:

أ -محددات الحوكمة المصرفية:

-محددات داخلية: تشمل حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

-محددات خارجية: تشمل المتعاملين مع البنوك، الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي.

وتشترط الحوكمة البنكية لنجاحها ضرورة توافر عناصر الشفافية وتوافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، لإمكانية تطبيق الرقابة الفعالة على أداء البنوك.

ب -أهمية تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك:

إن مفاهيم الحوكمة بمقوماتها ومعاييرها وبقواعدها أثبتت قدرتها على تدعيم الإصلاح الإداري والمالي والتأثير من حيث الكفاءة والتنافسية على البنوك وعلى سوق الأموال[11]، كما تبرز أهمية تطبيق قواعد ها في القطاع البنكي من خلال رفع معدلات الاستثمار، بالإضافة إلى دورها في ترشيد قرارات التمويل، ومضاعفة الأرباح وتوفير فرص العمل بما يحفظ مصالح المتعاملين.

المحور الثاني:: تطبيقات مبادئ الحوكمة المصرفية.

أولا: مبادئ الحوكمة المصرفية التي تضمنتها لجنة بال.

1 -التعريف بلجنة بال وأهدافها:.

تأسست "اللجنة الدولية للنظام المصرفي والممارسات الإشرافية" بموجب قرار من محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية سنة 1974 بهدف استحداث نظام وقائي

في ظل تصاعد المخاطر التي تهدد استقرار الأنظمة البنكية، و هي تختص بالإشراف على البنوك في العالم [12]، اتخذت تسمية "لجنة بال" نسبة إلى مدينة بال السويسرية [13] مقر بنك التسويات الدولية ومقر انعقاد اجتماعات مناقشات قرارات المصارف المركزية في العالم، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية.

- **اتفاقية بال الأولى:** أصدرت اللجنة اتفاقية بال الأولى سنة 1988 لمواجهة مخاطر الائتمان التي قد تؤدي إلى إفلاس البنوك والإضرار بمصالح المودعين، بحيث وضعت حدود دنيا لكفاية رأس المال، ولقد ارتكزت مقرراتها على ثلاث محاور أساسية تمثلت في:

-مطالبة البنوك بالاحتفاظ بنسبة الملاءة المصرفية لتغطية المخاطر الائتمانية (نسبة كوك 8 ٪).

-تغطية مخاطر السوق.

-ممارسة الرقابة المصرفية الفعالة.

- **تعديل بال 1:** بتطور الصناعة المصرفية برزت مخاطر جديدة تسببت في انهيارات مصرفية عالمية استدعت تعديل مقررات بال 1، بمراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وإضافة المخاطر التشغيلية إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وكذا إعادة النظر في المعيار الرقابي للارتقاء بأساليب إدارته، وتقديم مقترحات جديدة شكلت بال 2 صدرت على ثلاث مراحل: تقرير استشاري سنة 1999 تلاه تقريرين استشاريين سنتي 2001 و2003، ثم نشر اتفاقية بال 2 سنة 2004 التي دخلت مقرراتها حيز التنفيذ ابتداء من 1 -1 -2007.

- **اتفاقية بال2:** أرست معايير جديدة ارتكزت على ثلاثة دعائم، بحيث شكلت منظومة من مبادئ الإدارة الرشيدة للبنوك، وقد خلصت إلى وجوب توفر آلية للوقاية من"المخاطر التشغيلية "عن طريق توفير رؤوس أموال لمواجهتها وإدارة مجموع المخاطر ضمانا لاستقرار النظام المصرفي.

-وبعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008 وما صاحبها من إفلاس بنوك وانهيارات اقتصادية أجريت تعديلات واسعة وجوهرية سنة 2009 مست بالمرتكزات الثلاث لبال 2:

الدعامة الأولي: شملت مخاطر السوق، تحسين نوعية رأسمال وزيادة الاحتياطيات وتدعيم الإشراف على البنوك.

الدعامة الثانية: ركزت على المخاطر البنكية ومخاطر السمعة، وصدر بشأنها 25 مبدأ للرقابة المصرفية الفعالة [14].

الدعامة الثالثة: أكدت على إفصاح البنوك، والتعديلات المتعلقة بنسبة السيولة ورأسمال البنك.

2 -مبادئ لجنة بال المتعلقة بالحوكمة المصرفية:

أصدرت لجنة بال سنة 2006 نسخة معدلة لتقرير سنة 2005، تضمنت مبادئ الحوكمة التالية:

المبدأ الأول: مراعاة الكفاءة العالية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، الملائمة في شغل المناصب، والقدرة على إدارة البنك وسلامة مركزه المالي بكل مسؤولية وعن وضع إستراتيجية للأداء المصرفي وإدارة المخاطر انطلاقا من قواعد حوكمة الشركات وقواعد العمل المصرفي، كذلك قيام مجلس الإدارة بتشكيل لجان مساعدة: لجنة تنفيذية، لجنة مراجعة داخلية تراجع تقارير مراقبي الحسابات وتتخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم توافقها مع السياسات والقوانين والتشريعات، إضافة إلى لجنة إدارة المخاطر التي تحدد مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل... [15]

المبدأ الثاني: على مجلس الإدارة المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه[16] والعمل على عدم تضارب مصالح أصحاب الأسهم والمودعين، وأن تعمل الإدارة التنفيذية على منع الأنشطة التي من شأنها إضعاف الحوكمة كالإقراض للمساهمين أو المسيرين، كذلك ضمان توفير حماية مجلس الإدارة للأشخاص المكلفة بإعداد التقارير عن الممارسات غير القانونية [17].

المبدأ الثالث: على أعضاء مجلس الإدارة تحديد أطر واضحة لمسؤولياتهم وكذا مسؤوليات المديرين التنفيذيين والعاملين بالبنك في مجال الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة وتعزيزها.

المبدأ الرابع: يلتزم مجلس الإدارة بضمان إشراف ملائم من خلال رقابته الداخلية الفعالة على أداء البنك بما يتلاءم والسياسات المحددة من طرفه.

المبدأ الخامس: على مجلس الإدارة ضمان استقلالية مراقبي الحسابات في أداء وظائفهم ووظائف المراجعة والرقابة الداخلية الفعالة، وضرورة تأكده من المركز المالي للبنك من خلال القوائم المالية التي يعدها مراقبوا الحسابات الخارجيون بالتعاون مع لجنة المراجعة الداخلية المكلفة بالإفصاح ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملائمة الارتباط بين ممارسة السياسات والأهداف الإستراتيجية طويلة المدى المحددة من طرفه بالمكافآت والحوافز وذلك على أساس ثقافة تطوير المؤسسات المصرفية ورقيها بتطبيق قواعد الحوكمة.

المبدأ السابع: تعد الشفافية من مستلزمات الحوكمة الفعالة والسليمة كونها تمكن أصحاب المصالح والمساهمين وغيرهم من المشاركين في السوق من مراقبة أداء البنك من خلال المعلومات الكافية المتعلقة بالبيانات المالية وبحجم تعرضه للمخاطر أو مدى تسجيله في البورصة وبمدى تطبيقه لقواعد الحوكمة ويتحقق ذلك من خلال الإفصاح العام الملائم والذي يتم في الوقت المناسب من خلال موقع البنك على الأنترنت أو من خلال تقاريره الدورية والسنوية[18].

المبدأ الثامن: ارتكز على المخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك من خلال حالات الإفلاس الناتجة عن سوء تقديرها كالاختلاس والتدليس والغش في القوائم المالية...، ولقد جاء هذا المبدأ ليؤكد على مسؤولية مجالس الإدارة فيما يتعلق بوضع إستراتيجية وإدارة المخاطر ومراقبة تعيين المديرين التنفيذيين وضرورة إدراك الهيكل التشغيلي للبنك بضرورة العمل وفق بيئة قانونية معينة [19].

يتضح من هذه المبادئ أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة البنوك بما يحافظ على مصالح الأطراف ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة.

ورغم الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بال 2 إلا أن تطبيقها يبقى أحد أهم عوامل تحسين الأداء المصرفي من خلال إعادة النظر في استراتيجيات نشاط البنوك والمخاطر المرتبطة بها وفي تحسين كيفية إدارتها وكذا تطوير البنوك من حيث إعادة هيكلتها وتحديث عملياتها واستخدام تكنولوجيا المعلومات وكذا تطوير الأطر التنظيمية لتسييرها.

- **مقررات بال 3:**

نظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية سنة 2008، قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات جوهرية هدفت إلى وضع معيار عالمي حقيقي لمراقبة العمل البنكي يرتكز على ثلاث دعامات، وأصدرت قواعد، شكلت ما بدأ تسميته (بازل 3)، بغرض الانتقال إلى نظام بال بمعاييره الجديدة الذي يهدف إلى تعزيز جودة رأس مال القطاع البنكي وتحصينه بالقدرة الذاتية على تحمل الخسائر دون مساعدة البنوك المركزية أو الحكومات خلال فترات التقلبات الاقتصادية المستقبلية، من خلال احتفاظ البنوك بأكبر قدر من رأس المال الاحتياطي، ولقد تعلقت معايير بال الجديدة بتعديل مكونات رأس المال التنظيمي الذي أصبح يشمل أدوات أكثر استقرار، تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال، إضافة معيار جديد يتمثل في " الرافعة المالية"[20]، وكذا إضافة معايير جديدة أخرى لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك، ولأجل الانتقال إلى هذا النظام فانه يتعين على البنوك إما رفع رؤوس أموالها عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو بإيجاد مصادر أخرى للتمويل، أو لجوئها إلى التقليل من حجم قروضها، وفي كل الحالات تحتاج البنوك لفترة قدرتها اتفاقية بال الجديدة بثماني سنوات تطبق خلالها تلك القواعد بشكل تدريجي.

تأثير مقررات بال 3 على النظام المصرفي:

لقد تضمنت مقررات بال 3 القواعد الأكثر صرامة وتشددا، مما يطرح تأثيرات ايجابية أو سلبية على العمل البنكي منها:

-إعادة هيكلة البنوك، و فرض ضغوط على البنوك الضعيفة، وانخفاض عدد البنوك التي قد تتعرض إلى الإفلاس.

-المساهمة في الاستقرار المالي على المدى الطويل وتحقيق المزيد من النمو وتقوية دعائم النظام النقدي العالمي وجعله أكثر صلابة في مواجهة الأزمات المقبلة، وتحقيق الأرباح التي تسهم في انخفاض خطورة القروض المتعثرة[21].

-رفع أسعار الخدمات المصرفية المقدمة للجمهور.

-إن تطبيق بال 3 سيثير التساؤل عن مراكز القطاعات المصرفية في الدول النامية إزاء مقرراتها ومدى القدرة على الموائمة بين متطلبات تنشيط حركة الائتمان وبين

الشفافية في قطاعات الاستثمار المالي، وبين الطموح لتحقيق المزيد من الأرباح والحاجة إلي زيادة رؤوس الأموال [22].

المحور الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في النظام البنكي الجزائري

لقد أثبتت الأزمات المالية التي تعرض لها القطاع المصرفي الجزائري عند إعادة هيكلته ومحاولة خلق بيئة للمنافسة البنكية ضعف آليات بنك الجزائر في مجال الرقابة على البنوك الأمر الذي فرض اللجوء إلى تطبيق مبادئ الحوكمة في هذا القطاع ضمانا لسلامته ولتحقيق الكفاءة في أداءه ودعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني، ونتيجة للتوجهات الحديثة على مستوى الأداء المصرفي العالمي، اتجهت السلطات النقدية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتكريس قواعد الحوكمة بشكل تدريجي بدءا بإقرار مجموعة من التدابير المتعلقة بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية وتضمين الإطار القانوني والتنظيمي للجهاز البنكي الجزائري قواعد لجنة بال الأولى والثانية:

أولا: تضمين معايير لجنة بال في الإطار القانوني والتنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري.

1 -تضمين معايير لجنة بال الأولى في التنظيم البنكي الجزائري:

-لقد تميزت الفترة قبل صدور قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض بمحدودية القواعد المتعلقة بالرقابة البنكية لاقتصارها في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، والاعتماد على الرقابة القبلية من خلال موافقة البنك المركزي على القروض الممنوحة للاقتصاد، وعلى إجراء عملية إعادة الخصم فيما يتعلق بالأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية [23].

-تميزت مرحلة صدور قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض بتأسيس هيئات للرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة تتمثل في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، و صدور العديد من التعليمات والأنظمة المتعلقة بالعمل البنكي هدفت في مجملها إلى إرساء رقابة بنكية سليمة تتماشى والمعايير الدولية، وقد تمثلت أهم النصوص القانونية التي ارتكزت عليها الرقابة الاحترازية في الجزائر في:

أ -النظام رقم 91 -09: المؤرخ في 1991/8/19 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بالنظام رقم 95 -04 مؤرخ في 1995/04/20، يهدف إلى تحديد القواعد التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها.

كما تبنت الجزائر معيار الملاءة المصرفية، حسب بال لسنة 1988 بهدف تحقيق السلامة المالية للبنوك الجزائرية من خلال نص المادة الثانية من النظام رقم 91 -09 والتعليمة رقم 74 -94، التي تعتبر من أهم التعليمات المسايرة لبال1.

و قد تم إلغاء النظام 91 -09 المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 14 -01 مؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية.

ب -التعليمة رقم 94 -74 المتعلقة باستكمال أحكام التعليمة رقم 91 -34 المعنية بتطبيق النظام رقم 91 -09: مؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك وم.م، هدفت إلى تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع متطلبات لجنة بال والتقيد بمعاييرها، كما ساهمت بشكل واضح في إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية خاصة فيما يتعلق بتسيير ومتابعة المخاطر:

-تحديد القواعد التي يتم على أساسها احتساب نسبة تقسيم المخاطر، و توزيعها (معيار تقسيم وتوزيع المخاطر) [24].

-إلزام البنوك الاحتفاظ بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو يساوي 8 ٪ لمواجهة مخاطر الائتمان تطبق بشكل تدريجي، يتناسب والمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو الاقتصاد الحر وحددت آخر أجل لذلك نهاية 1999.

-تحديد مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، والأخطار المحتملة، وكذا تصنيف مجموعها وفق أوزان المخاطرة الخاصة، بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بال 1.

ج -النظام رقم 95 -04 المعدل والمتمم للنظام رقم 91 -09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف وم.م:

تضمن تعديلات تتعلق بمكونات الأموال الخاصة بالبنوك، وبتحديد الأخطار المحتمل أن تتعرض لها.

و على الرغم من تأخر إصدار التعليمة رقم 74 -94 عن أخر أجل أقرته بال 1 للالتزام بمعيار كفاية رأس المال وتأخر البنوك الجزائرية عن تطبيق مقرراتها، إلا أن التنظيم الذي وضعته السلطات النقدية من خلال الأنظمة والتعليمة المشار إليها قد نجحت في مسايرة بال الأولى فيما يتعلق بمتابعة وتسيير المخاطر.

د -نظام التأمين على الودائع المصرفية:

اعتبرت لجنة بال هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية لحماية أموال المودعين لدى البنوك، تبنته الجزائر بموجب القانون 90 -10 الملغى بعنوان "ضمان الودائع" الذي لم يتبع بأي نص تطبيقي إلى غاية صدور النظام رقم 97 -04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، [25] وقد اتجهت الجزائر إلى فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بعد حدوث أزمة الثقة في القطاع المصرفي الخاص، من خلال تأسيس نظام التأمين على الودائع بموجب المادة 118 من الأمر 03 -11 التي أوجبت اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر، على ألا يلجأ إلى هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، واتخذت كيفيات تطبيق المادة السابقة بموجب النظام رقم 04 -03 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الهادف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، كما تم إسناد مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع لشركة مساهمة تسمى" شركة ضمان الودائع المصرفية

2 -تضمين معايير لجنة بال الثانية في التنظيم البنكي الجزائري:

مسايرة لقواعد لجنة بال 2 وبهدف تحسين تقدير وإدارة المخاطر والتحكم فيها وتعزيز الرقابة البنكية، استند التشريع والتنظيم الجزائري في المجال البنكي إلى الدعائم الثلاثة لبال 2 بحيث، تعلقت الأولى بتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال، و تعلقت الثانية بتحديد طرق وأساليب الإشراف لممارسة الرقابة المصرفية الفعالة، أما

الدعامة الثالثة فقد تعلقت بضرورة انضباط السوق بهدف تحسين معايير الإفصاح والشفافية لدى البنوك والكشف عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية.

أ -الدعامة الأولى: لقد بدأ العمل بمعيار نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 1995 بنسبة حددتها التعليمة 94 -74 بنسبة 4 ٪ لتصل إلى 8 ٪ نهاية ديسمبر 1999، وفي نهاية 2003 تجاوزت نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية نسبة 8 ٪ [26]، سعيا إلى تعزيز مكانتها دوليا، وكذا قدرتها على المنافسة.

ب -الدعامة الثانية:

لقد تضمن الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي الجزائري معظم قواعده استنادا إلى المبادئ الخمسة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة مسايرة لبال 2 من خلال نصوص:

ب -1 -القوانين:

-قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

-الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ب -2 -الأنظمة: تمثلت أهمها في:

-النظام 02 -03 يتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي سمح للبنوك بالقيام بتحديد الأنظمة الداخلية، المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها [27]، والذي ألغي بموجب النظام 11 -08.

-النظام رقم 92 -01 متعلق بسير وتنظيم مركزية المخاطر، ألغي بموجب النظام رقم 12 -01مؤرخ في 20 فيفري 2012 يتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

-النظام رقم 05 -05 (15 -12 -2005) ملغى بموجب النظام 12 -03 (28 /2012/11)، يتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب -3 - التعليمات: أهمها:

94 -74 (1994/11/29) المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

إن التنظيم البنكي الجزائري حاول مسايرة اتفاقية بال 2 من خلال احترامه معظم مبادئها، وفق نصوص وقائية وضعها لتطبيق الرقابة المصرفية الفعالة لتفادي المخاطر.

ب -4 - تكريس معايير الرقابة المصرفية الفعالة في ظل النظام رقم02 -03:

مسايرة للمبدأ الرابع عشر من اتفاقية بال الثانية المتعلق بالرقابة المصرفية تم إصدار النظام رقم 02 -03 مؤرخ في 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (ج ر عدد 84 لسنة 2002)، بهدف تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها، و تأسيس أنظمة المراقبة الداخلية المساعدة على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية: "الخطر العملياتي" الذي اقتصر تعريفه على القيد في النظام المحاسبي والنظام الإعلامي فقط رغم اتخاذ بال 2 لمختلف المخاطر التشغيلية الناتجة عن النشاط المصرفي.

ب -5 - تكريس معايير الرقابة المصرفية الفعالة في ظل النظام رقم 11 -08:

تطبيقا لقواعد الحوكمة المتعلقة بالرقابة الفعالة تم إلغاء نظام رقم 02 -03 بموجب النظام رقم 11 -08 مؤرخ في 28نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية [28]، يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و97 مكرر2 من الأمر 03 -11 المعدل والمتمم، حيث حددت المادة الثانية منه تعريفا لكل من: خطر القرض، خطر التركيز، خطر معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، خطر السيولة، الخطر القانوني، خطر عدم المطابقة والخطر العملياتي، وذلك تأكيدا لما ورد في نص المادة 97 من الأمر 10 -04 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على ضرورة الأخذ بالمخاطر التشغيلية، تسهيلا لمهمة تقصي الأخطار التشغيلية نظرا لتنوعها وتشعبها، وكذا تداركا لقصور تحديدها في ظل النظام 02 -03.

تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك وفقا لهذا النظام من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات الهادفة إلى ضمان التحكم في النشاطات، وسير العمليات الداخلية، المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، وكذا الاستعمال الفعال للموارد، كما ألزم أن تحتوي أجهزة رقابة البنوك على[29]:

-نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.

-هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.

-أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

-أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

-نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ج -الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفي الجزائري:

سعت الجزائر إلى توفير عنصر الأمان في السوق من خلال اشتراط عملية الإفصاح وفق نظام دقيق للمعلومات المتعلقة بنتائج تسيير مختلف المخاطر والتحكم فيها، منها:

-إلزام البنوك بالإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقييم المخاطر في 30 جوان، و 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين ترسلان إلى بنك الجزائر في أجل أقصاه 45 يوما لكلا الفترتين[30].

-إلزام البنوك بالإعلان عن معدلات الملاءة الخاصة بها كل ثلاثة أشهر مع إمكانية طلب اللجنة المصرفية في إطار عملها الرقابي من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة الخاص في تواريخ أخرى غير محددة.[31]

كما ألزم النظام 11 -08 البنوك التقيد بشروط الإفصاح التي سنشير لها في المبدأ السابع من تطبيقات مبادئ الحوكمة في الجزائر.

ثانيا: التكريس الصريح لقواعد الحوكمة في النظام 11 -08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

لقد تضمن هذا النظام نصوصا استندت أغلبها إلى قواعد الحوكمة المصرفية تضمن أداءها أجهزة مختصة وفق الشروط التنظيمية المحددة كما تم إفراد باب مستقل لقواعد الحوكمة ضمن نفس النظام، بصفة صريحة تؤكد حرص السلطة النقدية على تبني قواعد الحوكمة في المجال المصرفي، نظمتها المواد من63 إلى 73 في الباب السادس، تحت عنوان "قواعد الحوكمة"، و التي نحاول تطبيقها على المبادئ الثمانية للحوكمة المصرفية كما يلي:

المبدأ الأول:

-إلزام البنوك بوضع أجهزة تسهر على حسن سيرها وفق قواعد الحوكمة، و إلقاء مسؤولية التأكد من مدى امتثال البنك لالتزاماته على عاتق كل من هيئة المداولة والجهاز التنفيذي[32]، اللذين يلتزمان كذلك بتقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي.

-إلزام هيئة المداولة بإنشاء لجنة مساعدة تدعى " لجنة التدقيق".

-وضع نظام رقابة داخلية بتكييف مجموع أجهزتها مع طبيعة وحجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها مع مختلف المخاطر.

-وضع أجهزة لرقابة خطر عدم المطابقة.[33]

-وضع جهاز يضمن متابعة التغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها.[34]

-احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي والمالي خصوصا أنظمة مجلس النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر(م 31).

-المبدأ الثاني: ينبغي على البنوك أن:

-يضمن تنظيم رقابتها الداخلية، الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بالعمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة(م 15).

-تحدد إجراءات الوقاية من تضارب المصالح التي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة (م 26).

-تضع إجراءات تتعلق بالاخلالات المهنية المحتملة عند المطابقة والتأكد من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة.[35]

-تضمن لمستخدميها الاطلاع على التزامات المطابقة، و تكوينا للمستخدمين بإجراءات رقابة المطابقة (م 28).

-تتزود بوسائل التحكم في المخاطر العملياتية والقانونية لا سيما تلك التي تمس بسمعتها(م 59).

المبدأ الثالث: (المواد 64 و8).

-على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك، وإدراك كل مستخدم لدوره في جهاز الرقابة الداخلية والمشاركة فيها بفعالية.

-يمارس الرقابة الدائمة أعوان متخصصون، و يمارس الرقابة الدورية أعوان متخصصون غير مكلفون بالرقابة الدائمة.

المبدأ الرابع: (المادة 33 من نفس النظام)

-تلتزم البنوك بالتأكد من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات... لا سيما، رقابة دورية لملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن ومطابقتها لقواعد التسجيل المحاسبي المعمول به.

المبدأ الخامس: (المواد 17 -54 -66 -57 من نفس النظام)

-أن يمارس الرقابة الدورية أعوان يتمتعون،... بإمكانية ممارسة مهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات التي يراقبونها.

-وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مختلف المخاطر وإظهار الحدود الداخلية الواجب احترامها.

-فحص هيئة المداولة على الأقل مرتين في السنة نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، ويمكن إجراء ذلك مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة التدقيق.

- أن تتزود البنوك بأجهزة تسمح بإبلاغ الكيانات، بمخاطر تجاوز الحدود وبالتجاوزات الفعلية والعمليات التصحيحية المقترحة وتبليغها، في إلى مستوى هرمي وإلى جهاز الرقابة الداخلية لتقييم مداها.

المبدأ السابع: (المواد 62 -2/66 -67 -69 -70 -71 -72 -73 من نفس النظام).

-إلزام البنوك بإعداد مجموعة وثائق تحدد وسائل ضمان سير جهاز الرقابة الداخلية، لا سيما مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة...، على أن توضع

تحت تصرف هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر ولجنة التدقيق.

-تقديم مسؤول الرقابة الدورية تقرير عن عمله لهيئة المداولة، على الأقل مرة في السنة.

-إعلام الجهاز التنفيذي، هيئة المداولة أو لجنة التدقيق بالاستنتاجات حول قياس المخاطر التي يتعرض لها...

-تبلغ تقارير الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي، هيئة المداولة ولجنة التدقيق.

-إعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية على الأقل مرة في السنة.

-التزام البنوك على الأقل مرة في السنة بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عملية القرض.

-إرسال التقريرين السنويين السابقين إلى هيئة المداولة ولجنة التدقيق وكذا إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة ووضعهما تحت تصرف محافظي الحسابات.

فيما يتعلق بهذا المبدأ نجد أن تنظيم عمليات إفصاح البنوك عن المعلومات اقتصر على سلطات الرقابة والإشراف البنكي فقط، بالرغم من أن قواعد الحوكمة تستلزم الشفافية في الإفصاح، و إن كان الإفصاح العام يطرح صعوبات تتعلق بطبيعة المعلومات الموجهة للجمهور كونها قد تمس بمصالح العملاء، و غير ذلك فان عمليات الإفصاح العام تتطلب على الأقل ضمان إتاحة الحد الأدنى من المعلومات كتلك المتعلقة بمعدل الملاءة، معدلات الربحية، معدلات الإنتاجية وذلك تفعيلا لقواعد الحوكمة وتدعيما لتطور الأداء المصرفي.

و اعتمادا على تقارير ومنشورات بنك الجزائر[36]، تبين أن الإفصاح في القطاع المصرفي الجزائري يرتكز على المعلومات المتعلقة بنشاط البنوك العمومية دون البنوك الخاصة والأجنبية، في حين أن بعض هذه البنوك تقوم بنشر معلوماتها على مواقعها الالكترونية التي تعتبر مواقع تجارية لا تخدم عنصر الإفصاح.

المبدأ الثامن: (المادة 69).

-إلـزام البنـوك بتسـجيل الحـوادث الناجمـة عـن التقصـير في احـترام صـياغة الإجراءات الداخلية والاختلالات في الأنظمة، لا سيما المعلوماتية، الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية.

-إعلام الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث التي تم كشفها من قبل الرقابة الداخلية، لا سيما تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية.

من خلال هذين النصين يتضح أن التنظيم البنكي الجزائري قد اتخذ المخاطر التشغيلية بالصفة التي وردت في بال 2 وتطبيقا لنصي المادتين 97 و97 مكرر 2 من الأمر 03 -11 المعدل والمتمم وذلك تداركا لقصور تحديدها في النظام رقم 02 -03 الملغى.

الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في النظام 11 -08:

-إلـزام البنـوك بوضـع إجـراءات ووسـائل تسـمح بـاحترام الأحكـام القانونيـة والتنظيميـة المطبقـة في مجـال الوقايـة مـن تبيـيض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهما(م 29 من النظام 11 -08)، كما تلتزم خصوصا ب:

-ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم، وإعداد معايير داخليـة متناسـقة مـع أنشـطتها والمخـاطر الناجمـة في مجـال تبيـيض الأمـوال وتمويل الإرهاب.

-وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-تحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة يطلع عليها جميع المستخدمين.

- إدخال الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن جهاز رقابة المطابقة، و لأجل ذلك يشترط أن يكون الإطار السامي المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال،

المنصوص عليه في المادة 18 من النظام رقم 05 -05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة إن لم يكن في نفس الوقت هو المسؤول عن المراقبة (م 30).

-و في هذا الإطار فقد صدر النظام 12 -03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألزم البنوك بمعرفة زبائنها لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها، و كذا احتفاظها بالوثائق المتعلقة بهويتهم، إضافة إلى التزامها بواجب الإخطار بالشبهة.

-و في مجال الرقابة الداخلية فان برنامج الوقاية واكتشاف تبييض الأموال يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف ويعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.

3 - تأثير مقررات بال 3 على الإطار التنظيمي للبنوك الجزائرية:

برز ذلك من خلال صدور النظام رقم 14 -01 مؤرخ في 16 فيفري 2014(حدد تاريخ بداية تنفيذه: 1 أكتوبر2014)يتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، إذ ألزمت المادة 2 البنوك احترامها بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9,5 ٪بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، على أن تغطى الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7 ٪ على الأقل، زيادة على ذلك تشكل وسادة أمان من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 ٪من مخاطرها المرجحة وذلك بطريقة مشابهة لما تضمنته مقررات بال3 فيما يتعلق بضرورة زيادة رأس مال البنوك لتغطية المخاطر.

-كما خول النظام للجنة المصرفية إمكانية منح البنوك مهلة لتمكينها من الامتثال لمتطلبات المواد 2 -4 من نفس النظام، ولها أن تفرض عليها معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها في المواد 2 -3 من نفس النظام.

-كما أورد الباب الثالث من نفس النظام تحت عنوان المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي في المواد 32 و33 التي ألزمت البنوك بأن تحوز أموال خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و يمكن للجنة

المصرفية أن تلزمها بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، إلى جانب إلزام البنوك بوضع نظام تقييم داخلي لتغطية المخاطر التي قد تتعرض لها.

-و في مجال الحرص على تكريس عنصر الإفصاح كأحد عناصر الحوكمة الأساسية المتعلقة بدعم الثقة مع المتعاملين فقد ألزمت المادة 36 من نفس النظام البنوك بأن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أعمالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير وتعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعياتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

-كذلك صدر النظام رقم 14 -02 مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، يهدف إلى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

مما سبق يتضح أن السلطات النقدية الجزائرية قد خطت خطوة جريئة للتأكيد على حرصها على العمل بقواعد الحوكمة المصرفية من خلال مسايرة المعايير الدولية.

خاتمة:

-تعتبر حوكمة الشركات الأداة الفعالة للشفافية والإفصاح، إذ يمكن تطبيق قواعدها بشكل عام على كافة أنظمة الشركات والمؤسسات الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة ومن بين أهم تلك المؤسسات القطاع البنكي.

-تشكل التشريعات المنظمة لأحكام الشركات والبنوك الأطر المحددة لضوابط وآليات الحوكمة كونها تنظم العلاقة بين مختلف الأطراف، لذلك ينبغي أن تشتمل قواعد القانون التجاري، قانون النقد والقرض، قانون الضرائب...، على تلك الضوابط، وكذلك العقود ضمانا لحقوق الأطراف.

-إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدى إلى دعم سلامة واستقرار الجهاز المصرفي من خلال تطبيق أهم معايير " لجنة بازل " للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية، و تطبيقا لذلك:

-فقد نجحت الجزائر من خلال الأنظمة والتعليمة 94 -74 فيما يتعلق بمتابعة وتسيير المخاطر، رغم التأخر في تطبيق معاييرها عن الآجال المحددة، وعدم كفاية النصوص الموضحة لكيفية تطبيقها، وذلك بنسق يتوافق ومرحلة انتقالها إلى نظام الاقتصاد الحر، لضمان سلامة جهازها البنكي.

-لقد أعطت التطورات السريعة في مجال الصناعة المصرفية وتطور الأسواق المالية العالمية، الدافع الأساسي لتدخل السلطات النقدية الجزائرية إلى تطوير الآليات الوقائية لمواجهة المخاطر التي من شانها أن تهدد سلامة النظام البنكي، وكذا استحداث وتطوير القواعد القانونية والتنظيمية والعمل على تفعيلها لإمكانية مسايرة القواعد والمعايير الدولية.

-إن التطبيق العملي لمبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر كشف عن ضعف في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، لأسباب ارتبطت أهمها، بعدم القدرة على التحكم في المخاطر المصرفية وإدارتها بالشكل السليم، لعدم توفرها على أنظمة الإعلام والاتصال ذات مستوى عال، إضافة إلى نقص الموارد البشرية المتخصصة وذات الكفاءات العالية، مما تطلب استدراك ذلك جزئيا من خلال إصدار النظام رقم 11 -08 مؤرخ في 28 -11 -2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، وإن كان تحسين الأداء على مستوى الجهاز البنكي الجزائري بهدف تحقيق سلامته وتمكينه من القدرة على الأداء الفعلي لمهامه الاعتيادية في ظل عولمة تسودها المنافسة الحرة، يتطلب اتخاذ مبادئ الحوكمة وتفعيلها بشكل جدي:

-تتطلب الحوكمة المصرفية تطوير الهياكل الداخلية للبنوك مما يؤدي إلى تحقيق الشفافية وتطوير مستوى الإدارة.

-ينبغي العمل على تطوير القطاع البنكي الجزائري استنادا إلى وعي أكيد بأهميته بالنسبة للاقتصاد، و أن الالتزام بتطبيق معايير بال 2 من شأنه أن يساعد على جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية ويعد ذلك خطوة أساسية لإعادة تأهيل القطاع المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الحر.

-يجب تهيئة بيئة متينة لممارسة النشاط المصرفي تتلاءم مع الإطار القانوني والمحاسبي المنظم له والعمل على بث الثقة الائتمانية.

-العمل على تقوية المركز المالي للجهاز المصرفي برفع الحد الأدنى لرأس المال وعن طريق عمليات الاندماج بين البنوك تعزيزا لقدرته على المنافسة العالمية، كذلك الالتزام بالمبادئ والمقررات العالمية والعمل على تطبيق قواعد الحوكمة بشكل جدي، لإحكام الرقابة والإشراف بشكل موضوعي، وفي هذا الإطار يعد إصدار النظام 14 -01 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية خطوة هامة لتعزيز المركز المالي للجهاز المصرفي الجزائري.

-ترتبط سلامة المركز المالي بعدة عوامل أساسية، من بينها الكفاءة التشغيلية ولأن ضعف الإدارة البنكية يعد من الأسباب الرئيسة لتراجع الأداء المصرفي، ينبغي على البنوك عموما رفع كفاءتها التشغيلية وأخذها بعين الاعتبار.

-ينبغي استحداث الخدمات والمنتجات المصرفية المواكبة لتطور الصناعة المصرفية الدولية، بما يلبي احتياجات السوق والشركات وتنوع الاستثمارات والتمويل بأشكاله، ومن خلال اتخاذ الحوكمة المصرفية كوسيلة لتحقيق نماء وتنافسية الجهاز المصرفي الجزائري.

-إن نجاح الحوكمة في البنوك لا يقتصر على الاكتفاء بوضع القواعد الرقابية فقط، بل يفرض تطبيقها بشكل سليم اعتمادا على دور البنك المركزي ورقابته، وعلى التزام البنوك الأخرى باحترام تلك القواعد والضوابط.

-إن التزام البنك بالإفصاح عن عملياته المالية يساعد على توضيح مركزه المالي ومستوى أداءه بشفافية مما يدعم الثقة لدى المتعاملين معه.

-تهدف بال 3 بمعاييرها المستحدثة إلى الانتقال إلى نظام جديد يعمل على تعزيز جودة رأس مال القطاع البنكي وتحصينه الذاتي لمواجهة التقلبات الاقتصادية المستقبلية، ما يفرض على السلطات النقدية الجزائرية التفكير في مركز جهازها البنكي من هذا النظام العالمي والعمل على تطويره وتطوير أداءه وفقا لقواعد الاقتصاد الحر.

الهوامش:

[1] –عادل رزق، الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض التجربة المصرية، ملتقى الحوكمة والإصلاح المالي في المؤسسات الحكومية، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، سبتمبر، 2007، ص 160.

[2] –محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها –المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة(15 –17 ديسمبر 2012)، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ص 12.

[3] –محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري – دراسة مقارنة –، الدار الجامعية، 2008، ص7.

[4] –بن علي بن عزوز وحبار عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر –الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية – المنعقد بجامعة فرحات عباس، سطيف أيام 20 –21 – أكتوبر 2009، ص4.

[5] -OECD Principles and Annotations on Corporate Governance Arabic translation ,p1- www.oecd.org/.../corporategovernanceprinciples/350

[6] - فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 –الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار، ص11.

[7]- http: //www.idbe-egypt.com/doc/governance.doc الحوكمة في المصارف

[8] –هالة حلمي السعيد، تطبيق الحوكمة في البنوك العامة

http: //islamfin.go-forum.net/montada-f43/topic-t1780.htm

[9] - منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير والممارسات الدولية.

www.uabonline/org/UABweb/Conference/2004/jordan

[10] –المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد السادس، ص2.

[11] –أحمد زكريا صيام، الحاكمية المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال المنعقد تحت عنوان: "القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة" خلال 14 –15 نيسان 2009، بالجامعة الأردنية، عمان، ص2

[12] –تتألف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات المشرفة على البنوك في الدول الصناعية العشرة: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية كما تشترك فيها المجموعة الأوروبية

[13] –وتسمى مدينة بازل باللغة الانجليزية وبال بالفرنسية.

[14] - Comité de Bale, sur le contrôle bancaire et principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, banque des règlements internationaux, 2006, p2

[15] –هالة السعيد، تطبيق الحوكمة في البنوك العامة، منشورات المعهد المصرفي، القاهرة، 2007ص2.

[16] –حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية – مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية –(مركز البحوث المالية والمصرفية)، المجلد 21، العدد3، سبتمبر، 2013، ص 10.

[17] – محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، 2009، ص 18.(مقال متاح على الانترنت).

[18] –محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص54 -55.

[19] –حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص10.

[20] –مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثيرات مقررات بال 3 على النظام المصرفي الإسلامي–المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي –أيام: 09 -10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص5.

[21] –http: //www.alwafd.org/اقتصاد/524922 –بازل -3 –في –الميزان

[22] –http: //digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=281604&eid=839 نزيرة الأفندى، الأهرام اليومي

[23] - Ghernaout mohamed, Crise et des banques Algérienne, Edition Gal, Alger, 2004, p22.

[24] –يهدف معيار تقسيم وتوزيع المخاطر إلى تفادي تعثر أحد أو عدة مقترضين لمبالغ كبيرة من طرف البنوك باعتبار أن تركيز المخاطر يؤدي إلى انهيارها.

[25] –نظام رقم 97 -04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد17، ص32.

[26] -Banque D'Algérie, l'évolution économique et monétaire En Algérie, Année2003, Média Bank, numéro spécial, Novembre 2004, p13.

[27] -Mohamed Khamoudj, Le contrôle interne des banques et établissements financiers Média Bank, N°64, Février-Mars 2006, p17

[28] –الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 29 غشت 2012، ص21

[29] -المادة 4 من النظام 11 -08.

[30] -Article 03, instruction N° 99-04 du 12 Aout 1999 portant modèle de déclaration par les banques et établissements financiers des Ratios de couverture et de division des risques.

[31]- Article 01, instruction N° 02-09 du 26 Décembre 2002 fixant les délais de déclaration par les banques et établissements financiers de leurs Ratios de solvabilité.

[32] -يقصد بالجهاز التنفيذي في المادة 2 بند" ك" من النظام11 -08: الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسات المالية ومسؤولية تسييرها طبقا للمادة 90 من قانون النقد والقرض التي أوجبت أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها .

[33] -المواد 19 -20من النظام 11 -08.

[34] -المادة 23 من النظام 11 -08

[35] -المادة 27 من النظام 11 -08 .

[36] -التقرير السنوي2012، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2013.